

## قراءة تفسير آضواء البيان (320) - البقرة (520) - للشيخ العلامة

### محمد الأمين الشنقيطي - كبار العلماء

محمد الأمين الشنقيطي

يسر مشروع كبار العلماء بالكويت ان يقدموا لكم هذه المادة باسم الله الرحمن الرحيم ايتها المستمع الكريم سلام الله عليك ورحمته وبركاته قوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم لم يصرح هنا بالمراد بما كسبته قلوبهم - 00:00:03

ولم يذكر هنا ما يتربت على ذلك اذا حنف ولكنه بين في سورة المائدۃ ان المراد بما كسبت القلوب هو عقد اليمین بالنية والقصد وبين ان اللازم في ذلك اذا حنث کفارۃ هي اطعام عشرة مساکین - 00:00:30

او کسوتهم او تحریر رقبة ومن عجز عن واحد من الثلاثة فصوم ثلاثة ايام. وذلك في قوله ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الایمان فکفارته اطعام عشرة مساکین من اوسط ما تطعمون اهليکم. او کسوتهم او تحریر رقبة - 00:00:49

فمن لم يجد فصیام ثلاثة ايام ذلك کفارۃ ایمانکم اذا حلفتم الایة قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ظاهر هذه الایة شمولها لجميع المطلقات لكنه بين في ایات اخر خروج بعض المطلقات من هذا العموم. کالحوالی المنصوص على ان عدتهن وضع الحمل - 00:01:11

بقوله واولاۃ الالحاظ اجلهن ان يضعن حملهن وکالمطلقات قبل الدخول المنصوص على انهن لا عدة عليهم اصلا بقوله يا ایها الذين امنوا اذا نکحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن - 00:01:38

فما لكم عليهن من عدة تعتذونها فمتعوهن وسرحوهن سراحًا جميلا اما اللواتی لا يحضن لکبر او صغیر فقد بين ان عدتهن ثلاثة اشهر في قوله واللائی یئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم - 00:01:56

فعدتهن ثلاثة اشهر واللائی لم يحضن قوله تعالى ثلاثة قروء فيه اجمال لان القرء يطلق لغة على الحیض ومنه قوله صلی الله علیه وسلم دع الصلاة ایام اقرائک ويطلق القرء لغة ایضا على الطهر - 00:02:15

ومنه قول الاعشی افی کل يوم انت جاشم غزوة تشد لاقصاها عزیم عزائک مورثة مالا وفی الحی رفعة لما ضاع فیها من قروء نسائک وملووم ان القرء الذي یضیع على الغاز من نسائه هو الطهر دون الحیض - 00:02:35

وقد اختلف العلماء في المراد بالقرء في هذه الایة الكریمة. هل هو الاطهار او الحیضات وسبب الخلاف اشتراك القرء بين الطهر والحیض كما ذكرنا ومممن ذهب الى ان المراد بالقرء في الایة الطهر - 00:02:55

مالك والشافعی وام المؤمنین عائشة وعمر بن ثابت وعبدالله بن عمر والفقهاء السبعة وابان ابن عثمان والزهري وعامة فقهاء المدینة وهو روایة عن احمد ومممن قال بان القرء الحیضات الخلفاء الراشدون الاربعة وابن مسعود وابو موسی - 00:03:10

وعبادة ابن الصامت وابو الدرداء وابن عباس ومعاذ ابن جبل وجماعة من التابعین وغیرهم وهو الروایة الصحیحة عن احمد واحتاج كل من الفریقین بكتاب وسنة وقد ذكرنا في ترجمة هذا الكتاب - 00:03:32

اننا في مثل ذلك نرجح ما یظهر لنا ان دليله ارجح اما الذين قالوا القرء الحیضات احتجوا بادلة كثيرة منها قوله تعالى واللائی یئسن من المحيض من نسائکم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائی لم يحضن - 00:03:50

قالوا فترتیب العدة بالشهر على عدم الحیض یدل على ان اصل العدة بالحیض والشهر بدل من الحیضات عند عدمها واستدلوا ايضا بقوله ولا یکتمن ما خلق الله في ارحامهن قالوا هو الولد او الحیض - 00:04:11

واحتاجوا بحديث دع الصلاة ايام اقرانك قالوا انه صلى الله عليه وسلم هو مبين الولي وقد اطلق القرء على الحيض فدل ذلك على انه المراد في الاية واستدلوا بحديث اعتداد الامة بحيضتين وحديث استبرانها بحيضة - 00:04:33

وما الذين قالوا القروء الاطهار فاحتاجوا بقوله تعالى فطلاقهن لعدتهن قالوا عدتهن المأمور بطلاقهن لها الطهر لا الحيض كما هو صريح الاية. ويزيده اياضا قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر المتفق عليه فان بدا له ان يطلقها فليطلقها - 00:04:52 طلقوها طاهرا قبل ان يمسها فتلك العدة كما امر الله قالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم صرخ في هذا الحديث المتفق عليه بان الطهر هو العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء - 00:05:16

مبينا ان ذلك هو معنى قوله تعالى فطلاقهن لعدتهن. وهو نص من كتاب الله وسنة نبيه النزاع قال مقيده عفا الله عنه الذي يظهر لي ان دليل هؤلاء هذا فصل في محل النزاع - 00:05:32

لان مدار الخلاف هل القروء الحيضات او الاطهار وهذه الاية وهذا الحديث دل على انها الاطهار ولا يوجد في كتاب الله ولا سنة نبيه صلى الله عليه وسلم شيء يقاوم هذا الدليل - 00:05:52

لا من جهة الصحة ولا من جهة الصراحة في النزاع لانه حديث متفق عليه مذكور في معرض بيان معنى اية من كتاب الله تعالى وقد صرخ فيه النبي صلى الله عليه وسلم بان الطهر هو العدة مبينا ان ذلك هو مراد الله جل وعلا - 00:06:08

قوله فطلاقهن لعدتهن الاشارة في قوله صلى الله عليه وسلم فتلك العدة راجعة الى حال الطهر الواقع فيه الطلاق لان معنى قوله فليطلقها طاهرا في حال كونها طاهرة ثم بين ان ذلك الحال الذي هو الطهر - 00:06:29

قوى العدة مصراحا بان ذلك هو مراد الله في كتابه العزيز وهذا نص صريح في ان العدة بالطهر وان ذا الاشارة لتأنيث الخبر ولا تخلص من هذا الدليل لمن يقول هي الحيضات - 00:06:50

الا اذا قال العدة غير القروء والنزاع في خصوص القروء كما قال بهذا بعض العلماء وهذا القول يرده اجماع اهل العرف الشرعي واجماع اهل اللسان العربي على ان عدة من تعتد بالقروء هي نفس القروء - 00:07:07

لا شيء اخر زائد على ذلك وقد قال تعالى واحصوا العدة. وهي زمن التربص اجماعا. وذلك هو المعبر عنه بتلاوة قروء. التي هي معمول قوله تعالى يتربصن في هذه الاية فلا يصح لاحد ان يقول ان على المطلقة التي تعتد بالاقراء شيئا يسمى العدة زائدا على ثلاثة القروء - 00:07:24

المذكورة في الاية الكريمة البتة كما هو معلوم وفي القاموس وعدة المرأة ايام اقرانها وايام احادادها على الزوج. وهو تصريح منه بان العدة هي نفس لا شيء زائد عليها وفي اللسان وعدة المرأة ايام اقرانها. وعدتها ايضا ايام احادادها على بعلها وامساكها عن الزينة - 00:07:49

شهورا كان او اقرأ او وضع حمل او وضع حمل حملته من زوجها فهذا بيان باللغ من الصحة والوضوح والصراحة في محل النزاع ما لا حاجة معه الى كلام اخر - 00:08:16

وتهيده قرينة زيادة التاء في قوله ثلاثة قروء بدلاتها على تذكير المعدود وهو الاطهار لانها مذكورة والحيضات مؤنثة وجواب بعض العلماء عن هذا بان لفظ القرء مذكر وسماته مؤنث وهو الحيضة وان التاء انما جيء بها مراعاة للفظ - 00:08:32

وهو مذكر لا للمعنى المؤنث يقال فيه ان اللفظ اذا كان مذكرا ومعنى مؤنثا لا تلزم التاء في عدده بل تجوز فيه مراعاة المعنى مجرد العدد من التاء كقول عمر بن ابي ربيعة المخزومي وكان مجنى دون من كنت اتقى ثلثا شخص كاعبان ومعص - 00:08:55

فجرد لفظ الثلاثة من التاء نظرا الى ان مسمى العدد نساء مع ان لفظ الشخص الذي اطلقه على الانثى مذكر وقولي الاخر وان كلابا هذه عشر ابطن. وانت بريء من قبائلها العشر - 00:09:17

فجرد العدد من التاء مع ان البطن مذكر نظرا الى معنى القبيلة وكذلك العكس كقوله ثلاثة انفس وثلاث ذود لقد عال الزمان على عيالي فانه قد ذكر لفظ الثلاثة مع ان الانفس مؤنثة لفظا - 00:09:37

نظرا الى ان المراد بها انفس ذكور وتجوز مراعاة اللفظ فيجرد من التاء في الاخير وتلحقه وتلحقه التاء في الاول ولحوتها اذا مطلق

احتمال ولا يصح الحمل عليه دون قرينة تعينه - 00:09:57

بخلاف عدد المذكر لفظاً ومعنى الطهر فلحوظها له لازم بلا شك واللازم الذي لا يجوز غيره أولى بالتقديم من المحتمل الذي يجوز ان يكون غيره بدلاً عنه. ولم تدل عليه قرينة - 00:10:13

كما ترى ونستكمل بقية الاقوال والاجابات في حلقة قادمة والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:10:30